عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وصل بحرمته الاقرب ذلك فان لم يبذل الجاني
لم يسقط القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت
دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني وقيل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية
القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية
او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء
سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان و
لو عفى عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فان مات
اقتص منه ولو عفى عن الدية ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها
فهو وصية ولو اقتص بالسيف له الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن
الدية دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه وله العفو بعد ذلك فان عفى
على مال فالاقرب التقاص **القطب الثاني** في الديات **وفيه** ثلثة ابواب **الاول** في الموجب
وفيه فصول **الاول** المباشرة وتجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا
او ضرب للتأديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع
يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو
اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطأ ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع
على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فالدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل
وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا
لم يأذن وان كان حاذقا واذن له المريض فادى علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في
ماله وفي براءته بالابراء قبل العلاج نظر ينشأ من مساس الحاجة اليه وقوله عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء

قبل الاستحقاق وروي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن
ولو تلف النائم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر
فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب
العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فتلزمها الدية
او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استأجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله
فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف في جماعها قبلا او دبرا او ضما فمات ضمن الدية وكذا
الزوجة وقيل ان كانا مأمونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به
غيره المتاع والمصدوم في ماله **الفصل الثاني** التسبيب وهو كل ما يحصل التلف
عنده بعلة اخرى الا انه لولاه لما حصل من العلة تأثير كالحفر مع التردي وهو موجب
للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان التلف
بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو
مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو كان
مريضا او مجنونا او اعتقله وفاجاه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله
ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا
البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى
نفسه في بئر او من سقف قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاتلاف
نفسه فيسقط التسبيب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان
اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه السبع فانه يضمن لانه يفترس في
المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو
اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطأ ولو ثبت انه قال
حذار لم يضمن ان سمع المرمي ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)